والندر ولا ياخذ المصدق الاوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد
ويضم
الفضل فيضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب من جنسه ش اي اذا كان له مايتا درهم وحال عليها الحول
وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو حق
الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب
لا العفو ش فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت المخاض انما هو في خمس وعشرين
لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة
لو هلك بعد الحول عشرون من ستين او واحد من ست الابل وجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا ش اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين
وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا فالاربعة يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو
ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصب والعفو
حتى نقول الواجب في الاربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون
فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب
حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين

بنت

بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله
ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له مثالا في المتن فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى
العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس
عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ش
الرعي بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يعني ان يعيدوا خفية ان لم يصرف في حقه
لا الخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج
وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج
فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذ الزكوة
المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك فان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم
الاعادة خفية اي يؤدوها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تع وانما قال يعني ان يعيد احترازا عن قول
بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح
منهم نصب القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بها يعني نصب القضاة واقامة ما هو من شعار الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء
خفية قال الله تع جل جلاله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه ان
نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)